محظورات الإحرام

استعمال المُحرِم للكريم والصابون المعطَّر

السؤال: **ما حكم استعمال الكريمات المعطِّرة وكذلك الصابون المعطَّر في أثناء الإحرام؟**

الجواب: استعمال الطيب للمحرم من محظورات الإحرام كما جاءت بذلك الأحاديث، فإذا كان الكريم أو الصابون فيه رائحة الطيب فلا يجوز استعماله بحال؛ لأنه من نوع الطيب.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة بعد المائة 1/11/1433ه